Journal of Zankoy Sulaimani (JZS), part B , 2001 Vol. 7(81 - 91)
گۆڤاری زانکۆی سلێمانی ساڵی ٢٠٠١، ژمارە (٧) بەشی B لاپەرە (٨١ - ٩١).

الحق في حرية التعبيردراسة في الأحكام القانونية الدولية ذات الصلة

جو تيار محمد رشيد صديق / مدرس مساعد

كلية القانون والسياسة / جامعة دهوك / إقليم كردستان / العراق

الخلاصة

ان ممارسة حرية التعبير المعترف بها كجزء لا يتجزء من حقوق الإنسان ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي . فحرية التعبير جزء حيوي من العملية الديمقراطية التي يكفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المختلفة التي صدرت لضمان حماية حقوق الإنسان ويترتب على هذه الضمانات ان الشعب في كل بلد يخول له الحق في الحصول على الاراء و المعلومات بدون تدخل وبغض النظر عن الحدود الجغرافية . وبناء على ذلك ، فاننا نعالج هنا هذا الحق الاساسي من خلال تسليط الضوء على الاحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ، سيما و ان تحليل تلك الاحكام ، من بعض جوانبها، يطرح مسائل تتعلق بكيفية التصور و التأويل.

وعلى اية حال ، تبحث هذه الدراسة تحديد الحقوق الواردة في مجال حرية التعبير ، طبيعتها و مضمونها.

تمهيد

مما لا ريب فيه ان أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان ، تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل أساسا قانونيا للحق في حرية التعبير ، وكانت ركيزة للحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

لقد اعترفت الأمم المتحدة ، منذ البداية ، بأهمية حريات الإعلام والتعبير من اجل بناء مجتمع عالمي أفضل ، فالمادة (٥٥) من الميثاق تدعو الدول الأعضاء إلى "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". كما اتخذت الأمم المتحدة بعض التدابير لكفالة حرية التعبير[١] ، فلقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في القرار ٥٩(١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٤٦: "ان حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"[٢]. وانتهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ نهجا مماثلا ، إذ نصت المادة ١٩ منه على انه:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وأعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (المشار إليه فيما بعد بعبارة "العهد الدولي") التأكيد في المادة ١٩ منه ، على انه:

١."لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢.لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

كما ظهرت الدعوة الجادة إلى تقرير حرية التعبير وكفالتها في الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية ، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ (والمشار إليها فيما بعد بعبارة"الاتفاقية الأوربية") ، والتي تشدد ، في المادة ١٠ ، فقرة ١ منها ، على انه: " لكل انسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء واستلام وإرسال المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية". كما ان حرية التعبير مكفولة بالمادة ١٣ ، فقرة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الموقعة في سان خوسيه في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ ، والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية الأمريكية") ، بنصها على انه: "لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف انواع المعلومات والافكار واستلامها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاهه أو كتابةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها". وفي الاتجاه الفكري ذاته ، تنص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي اعتمد في ٢٦ حزيران ١٩٨١ ، والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الميثاق الأفريقي") ، على انه: ١

."لكل فرد الحق في استلام المعلومات.

٢. يحق لكل انسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

وللانتهاء من هذا السرد للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بشان حرية التعبير ، يجب توضيح ان هذه الدراسة تستهدف إلقاء الضوء على الأحكام الواردة أعلاه ، وتحليلها من بعض جوانبها. ولقد اقتصرت في ذلك على الأحكام الواردة في المادة ١٩ ، فقرة ١و٢ من العهد الدولي والأحكام المناظرة لها في الاتفاقيات الإقليمية. ومن ثم ، لاتتطرق هذه الدراسة إلى مساله القيود التي ترد على حرية التعبير ، إذ تمارس هذه الحرية في نطاق الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية. ولهذه الحدود مبرارتها التي تقوم على أساس مصلحة الدولة (وعلى رأسها اعتبارات الأمن) ومصالح الأفراد التي قد تتضرر في حالة الإعلان ، وغيرها من المبررات الواردة في الاتفاقيات الدولية. واكتشاف هذه الحدود مسالة تعد شائكة جدا وتتجاوز نطاق هذه الدراسة التي تقتضي الإيجاز.

وتحتوي هذه الدراسة على ثلاثة مباحث ، يوضح الأول وبكيفية مختصرة طبيعة الحقوق المحمية ، والثاني يعالج تحديد الحقوق المحمية في إطار حرية التعبير ، ويتعرض الثالث لمضمون الحقوق المحمية.

المبحث الأول طبيعة الحقوق المحمية

يشار إلى الضمانة الدولية قيد الدراسة بـ "الحق في حرية التعبير". واستخدام كلمة "الحق" هنا يثير مشكلة أساسية. فتوضيح المراد بـ "الحق" مسالة بحد ذاتها تعد مثيرة للجدل وموضوع مناقشة قانونية حادة[٣]. فعلى صعيد القانون المدني ، يعد العلاج في حد ذاته مظهرا للحق ، وهو أي العلاج حق اجرائي يتيح للحق (الذي يمكن ان يدعى بالحق الأصلي) في ان يعترف به وان ينفذ من جانب المحكمة. أما في سياق حقوق الإنسان ، فقد يتسبب استخدام كلمة "الحق" في إثارة صعوبات لدى دراسي القانون. لكن يجب التذكير بانه إذا كان من الواضح انه لا يمكن ان يوجد (علاج بدون حق) ، فانه ليس بالضرورة صحيحا القول انه (لا يوجد حق بدون علاج)[٤]. لذا من الواضح ، ان الاعتراف بحقوق الإنسان من جانب الدول قد استهل حماية تلك الحقوق عن طريق وضع علاجات.

ان قراءة متأنية للمادة ٢ ، فقرة ٣ من العهد الدولي تبين ان الحماية تتطلب تعهد الدول الأطراف في العهد ، إلى جانب تعهدها باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد ، بان تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في العهد. وبان تكفل أيضا لكل من يطالب بمثل هذا العلاج ، ان يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة. وبناء على ما تقدم ، تم التعامل مع مسالة الاعتراف بحقوق الإنسان على نحو مستقل عن مسألة "تنفيذ تلك الحقوق والآليات المتعلقة بها في القانون الدولي ، التي تعد قضية أخرى تؤثر على وصف الظاهرة"[٥].

على أية حال ، فان الحق في حرية التعبير هو حق من حقوق الإنسان الأساسية منبثق من الكرامة المتأصلة في الإنسان[٦] ، وهو لا يستمد من كونه مواطنا في دولة ما ، بل يستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ويبرر بالتالي حماية دولية له في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي تكفلها القوانين الداخلية[٧]. خلاصة

القول ان حقوق الإنسان تأتي قبل القانون الوضعي ، سواء من وجهة النظر المنطقية أو الزمنية؛ فهذه الحقوق تولد أولا ولا يأتي القانون الوضعي إلا فيما بعد ، في شكل اتفاقية تعترف بالحقوق التي ولدت مستقلة عنه. وهكذا ، فان "الحق" انما يعني قاعدة ينبغي الإذعان لها بدون أي تحفظ أو انحراف أو تردد. وهو يستمد وجوده من الطبيعة الأصلية لموضوع الحق ومن طبيعة الحق ذاته. كما انه يعني' كما سيرد ' انه لا يجوز للآخرين انكاره والتزامهم باحترامه وتهيئة الظروف اللازمة لممارسته. ويعبر الحق عن حاجة مستمرة ، حاجة ينال انكارها أو الحد منها من كيان صاحبها ذاته. ولايمكن للكائنات البشرية ان تبقى إذا سلب حقها في الحياة: كذلك لا يمكن حرمانها من الحق في التعبير دون الحط من كرامتها الإنسانية وانكار انسانيتها ذاتها[٨]. بل لا يمكن الدفاع عن الحق في الحياة دون مباشرة الحق في التعبير.

غير ان الأساس المنطقي لتجسيد الحق في حرية التعبير في صلب القانون هو ان التسليم بوجود حق ما يترتب عليه بالضرورة التسليم بوجود واجبات إزاءه. فالحق بالنسبة لشخص ما هو واجب بالنسبة لشخص أخر ، أي مسؤوليته عن تهيئة الظروف التي يستطيع فيها الشخص الأول ممارسة الحق. وهذه المسؤولية المترتبة على حقوق الآخرين لا تحدد أو تكفل إلا عن طريق القانون[٩].

أما كلمة "الحرية" فان شأنها كشأن كلمات أخرى مثل "الديمقراطية" و "السلام" ، يتم تفسيرها بطرق مختلفة. "ومن الصعوبة بمكان تعريف حرية التعبير في مصطلحات قانونية دولية ، وحتى في إطار الدساتير الوطنية ، من غير الممكن تعريف أو تحديد ذلك المفهوم بدقة"[١٠]. وقد تناول الكثير من فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية الحرية بالتعريف. فعلى سبيل المثال ، يوضح لاسكي H.J. Laski معنى الحرية بقوله: "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم"[١١]. فالحرية تعني المطالبة بغياب أو بالتقليل من التقييد أو القيود التي تفرض على حق الفرد في التفكير والقول والفعل. وقد ينظر إلى الحرية على انها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن ، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإنساني[١٢] ، أي تشبيهها بإشباع الحاجة ذاتها ، فحرية الشخص تزداد حين تزداد فرص إشباع حاجاته ، لذا وصفت الحرية بوصفها إشباع حاجة.

وهكذا يبدو انه من الصعب تحديد الحرية عامة ، أو حتى حرية التعبير ، بطريقة مقبولة على نحو شامل. ومع ذلك ، يمكن القول ان الحرية أضيق نطاقا من الحق. فدلالتها الضمنية هي ان لصاحبها الاختيار في ان يمارسها أو لا يمارسها. ولا يحط الامتناع عن ممارستها من قدره كإنسان. ولا يلزم الآخرون إلا بالامتناع عن إعاقة ممارسة الحرية. وهم غير ملزمين بتعزيز ممارستها.

ومؤدى ذلك كله ان "الحق في حرية التعبير" هو مفهوم أساسي اعمق من مفهوم "حرية التعبير". وفيما يتعلق بطبيعة الضمانة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ، لا يبدو ان هنالك أدنى اختلاف فيما يتعلق بطبيعة الضمانة المنصوص عليها: فالمقصود في جميع الحالات هو "حق" وليس مجرد "حرية".

والحق في حرية التعبير يندرج ضمن فئة الحقوق السياسية والمدنية التي تفترض ، بصفة عامة ، امتناعا من جانب الدولة حتى يمكن احترامها. فلا يعني الحق في حرية التعبير توفير وسائل التعبير ، ولكنه يعني ان على الدولة السعي إلى تحقيق تمكين الأفراد من ذلك[١٣].

ولما كانت طبيعة الحقوق السياسية والمدنية تختلف عن طبيعة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمس الوضع المادي للفرد في المجتمع ، فقد انعكس ذلك بالضرورة على مضمون التزام الدول الأطراف في كلا العهدين باحترام وكفالة هذه الحقوق من ناحية ، كما انعكس على أسلوب ممارسة حمايتها حسب نص كل من العهدين من ناحية أخرى. ثم إن اختلاف مضمون هاتين الطائفتين من الحقوق ينعكس على طبيعة الدور الذي تطالب به الدول الأطراف وتلتزم بالقيام به. فالحقوق المدنية والسياسية ثابتة المضمون بمعنى انها لا تختلف من دولة إلى أخرى وهي تتلازم في جوهر الإنسان وتتصل مباشرة بشخصيته وكرامته ، والقانون الوضعي لا يفعل – لكفالة هذه الحقوق– سوى حماية وتنظيم ممارستها حتى لا يتجاوز أحد على حقوق الآخرين عندما يمارس حقوقه[١٤].

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية ، ومن ثم فان احترامها يتوقف على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة المعنية. وبما انها تستلزم موارد معينة ، فلا يمكن ان تلزم الدولة بأكثر مما تتيحه لها قدراتها. وإذا كان التباين في طبيعة هاتين الطائفتين من الحقوق يؤدي إلى اختلاف مدى التزام الدولة المعنية بكفالة هذه الحقوق ، فانه يؤدي أيضا إلى اختلاف أسلوب الحماية المقرر في كل من العهدين بحسب طبيعة الحق المعني. فحينما يتعلق الأمر بحماية الحق في حرية التعبير (كواحد من الحقوق السياسية والمدنية) نجد ان التزام الدول باحترامه هو التزام فوري وحاسم. وذلك منطقي ومفهوم لان احترام هذا الحق لا يقتضي من الدولة المعنية اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة ، وانما يقتضي مجرد الامتناع عن انتهاكها أو المبادرة إلى الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه. ولذلك ، فان أسلوب الحماية يتمثل عادة في توجيه الاتهام والإدانة إلى الدولة التي تنتهكه.

وفي إطار الاتفاقية الأوربية تظهر حرية التعبير كحق حماية وليس كحق تعزيز[١٥]. فالدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة بان تضع تحت تصرف الأشخاص الخاضعين لولايتها الوسائل المادية الضرورية والكفيلة بان تتيح لهم التعبير عن حريتهم المضمونة. فلقد رفضت وزارة التربية لولاية بادفورتمبيرغ الألمانية منح مساعدات لصاحب مسرح دمى. والقيمة الفنية القليلة للعروض هي التي بررت هذا الرفض. وتشير شكوى صاحب المسرح للمقدمة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، من بين انتهاكات عديدة مزعومة ، انتهاك حرية التعبير ، وقد أيد شكواه بالقول إن السلطات الألمانية برفضها منحه المساعدة الضرورية لتقديم العروض منعته من ممارسة حقه في حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٠ من الاتفاقية. ولقد لاحظت اللجنة ، من ناحية ، إن الاتفاقية الأوربية لا تقر أي حق للحصول على مساندة الدولة المالية لتقديم العروض ؛ وأكدت من ناحية أخرى ان هذه العروض لم تمنع بصورة عامة في ألمانيا الاتحادية وبان السلطات الألمانية قررت فقط وببساطة ان ترفض إعطاء المساعدة الرسمية وذلك لنوعية العروض.

واخيرا يجدر القول ان حرية التعبير حق أساسي للإنسان بغض النظر عن المركز الذي يشغله الفرد أو الصفة التي يعمل بها ، فهذا الحق يمتلكه كل مواطن يخضع لولاية الدولة الطرف في إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان ، التي استلهمت أحكامها من المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشدد على عبارة "لكل فرد الحق في ..." . ويكرر العهد الدولي وكذا الاتفاقيات الإقليمية عبارة "لكل فرد الحق..." . ومن ثم لا يمكن ان تترتب أية ميزة لمن يمارس هذا الحق. فالمادة ١٩ من العهد الدولي ، مثلا ، لا تنطبق على الصحفيين حصرا ، وانما ، كما هو شان جميع مواد العهد الدولي الأخرى ، على كل انسان بوصفه هذا[١٦].

وفي الواقع ، فان الحق في حرية التعبير وان كان يمتلكه كل مواطن ، إلا ان الأمر يتوقف في التطبيق على حرية الصحفيين[١٧]. نتيجة لتدخل المشرع الوطني في تنظيم ممارسة هذه الحرية. وبناء على ذلك ، يمكن القول ان الصحفيين هم المعنيون بشكل اكثر خصوصية بهذه الحرية –دون ان يعني ذلك ان التمتع بهذه الحرية بشكل إمتيازا لمهنة الصحافة أو لوسائل الإعلام ، فتلك الحرية لا تنفصل عن سائر الحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد بصورة عامة. ومن غير الممكن ان نتخيل نظاما سياسيا تتمتع فيه الصحافة بحرية غير ممنوحة لبقية شرائح الشعب[١٨] ، فالحرية التي يتمتع بها الصحفيون انما هي مستمدة من الحق الأساسي لكل انسان في الاطلاع الحر والكامل على الوقائع في جميع المسائل التي تهمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن حقه في التعبير ونشر آرائه بخصوص تلك الوقائع ، ومن حقه في تلقي واستقبال أراء الآخرين[١٩].

المبحث الثاني تحديد الحقوق المحمية

في هذا السياق ، يختلف تحديد الحقوق من اتفاقية إلى أخرى. وهذا الاختلاف قد يفسح المجال أمام مشاكل عدة تتعلق بكيفية التفسير. فالفقرة الأولى من المادة ١٩ من العهد الدولي تنص على انه: "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل". ولا يوجد ما يماثل ذلك بشكل مباشر في المواد التي تقابلها في الاتفاقيات الإقليمية. وفضلا عن ذلك ، تطرح تلك الفقرة مشكلة التفسير ، وفي نطاق العهد نفسه. إذ يختلف ، في الواقع ، نص الفقرة المحرر باللغة الانكليزية عن النص الفرنسي لها ، لا من حيث الصياغة فحسب وانما من حيث

الجوهر أيضا[٢٠]. فبمقتضى النص الانكليزي ، فان لكل "فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل – Every one shall have the right to hold opinions without interference". في حين يشدد نص الفقرة المحرر باللغة الفرنسية على انه: "لا يجوز ان يقلق أحد بسبب آرائه – Nul ne peut etre inquiete pour ses opinions".

وهذين النصين اللذين يؤكدان الحق في حرية الرأي يختلفان بشدة ؛ لان النص الانكليزي يقتصر على الإعلان ان لكل فرد الحق في ان يكون له رأيه الخاص دون تدخل. في حين يحاول جاهدا النص الفرنسي منع ان تنتج عواقب سلبية من حقيقة ان يكون للمرء رأي كهذا أو ذاك"[٢١]. ويكمن الاختلاف ، على ما يظهر من صياغة النصين الإنكليزي والفرنسي ، في طريقة اكتساب الآراء وفي الأثار التي تترتب على اكتساب الآراء. وفي الوسع تفسير النص الإنكليزي بما يفيد ان لكل شخص الحق في اتخاذ الآراء وبالطريقة التي يختارها. وبعبارة أخرى ، لا يجوز ان تفرض على الشخص واسطة أو وسيلة بعينها يعتنق بها الآراء والأفكار. ولا يمكن افتراض مثل هذا التفسير في إطار النص الفرنسي والذي بموجبه ، يجب عدم تعريض الشخص لضغوطات بسبب الآراء التي اتخذها ، أي حق الشخص في ان يكون بمنأى من أي تدابير قد تتولد من حقيقة امتلاكه رأيا ما.

وبأخذ هذا التباين بنظر الاعتبار ، فان مقارنة المادة ١٩ من العهد الدولي بالمواد المناظرة لها في الاتفاقيات الإقليمية لايمكن ان تتم لا على وفق النص الإنكليزي ولا على وفق النص الفرنسي ، ولكن فقط على وفق المبدأ المشترك في كون النصين ينطويان على التعريف بضرورة حماية حرية الرأي.

ومن جانب أخر ، فان حرية الرأي نفسها ، في النطاق الذي تمثل فيه جزءا واضحا من الحق في مجال حرية التعبير ، مكفولة بالفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية : "وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء" وكذا بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير". ولا توجد إشارة صريحة إلى حرية الرأي في إطار المادة المعنية بحماية حرية التعبير في الميثاق الأفريقي.

مما تقدم ، يمكن الاستنتاج ان الحقوق التي تكفلها المادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية ليست مختلفة على نحو واضح. ومع ذلك ، يشكل الحق في حرية الرأي موضوع فقرة بارزة في العهد الدولي من حيث انه يتمتع بكفالة مطلقة في منجى من كل قيد ، فلا تخضع ممارسة هذا الحق للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي[٢٢]. وفي الاتجاه نفسه ذهبت الاتفاقية الأمريكية ، فبعد ان أعلنت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة ١٣ على انه: "لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير" ، قررت في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على انه: " لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ،..." ، دون ان تذكر الحق في حرية الفكر. وهذا يعني من باب أولى انه لا يجوز ان تخضع حرية الفكر لأي قيود. وعلى خلاف ذلك ، في الاتفاقية الأوربية ، التي تعتبر حرية الرأي فيها جزءا من حرية التعبير ، تجيز الفقرة الثانية[٢٣] من المادة ١٠اخضاع حرية الرأي لذات الشروط والقيود التي ترد على حرية التعبير. وهذا يعني انه بالامكان التعمق في مفهومي الرأي والتعبير لتحديد ما إذا كان التصديق على العهد الدولي فيما يتعلق بالمادة ١٩ ، وبغض النظر عن التباينات المذكورة يفرض على الدولة التزأما يختلف عن الالتزام الناجم عن التصديق على الاتفاقية الأوربية في الحالة الخاصة بالمادة ١٠[٢٤].

بدءا يمكن الإشارة إلى ان "الرأي" و "التعبير" مفهومان مختلفان بوضوح: فالأول يشير إلى نشاط شخصي محض يقتصر على مستوى الأفكار ، فهو إذن حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة لا تتعدى دائرة الفكر الباطن. أما الثاني فيتعلق بنشاط ظاهري وموضوعي يؤثر على العلاقات الاجتماعية والى ما يهدف إليه باللحظة التي يعرض فيها صاحب العلاقة أراءه للآخرين ، فالتعبير إذن يشير إلى انطلاق تلك الفكرة التي تولدت داخل ذهن الإنسان إلى الظاهر ، وهذا الانطلاق ترافقه آثار خارجية. وعلى ذلك ، "تكون حرية "الرأي" حرية ذاتية (ذهنية) ، في حين تتصل حرية "التعبير" بمسالة النظام العام والعلاقات الإنسانية ، ويمكن، تبعا لذلك ، إخضاعها لبعض القيود"[٢٥].

وبأخذ هذا الاختلاف بنظر الاعتبار ، فان اللجنة التي ناقشت مشاريع مواد العهد الدولي ، وحينما رأت إمكانية فرض قيود على ممارسة حرية التعبير ، لم تجد فائدة تذكر من تقييد حرية الرأي ، التي لا يمكن لأي قانون ان يحكمها[٢٦].

وفي الواقع ، لا تعدو حرية التعبير ان تكون إلا امتدادا لحرية الرأي ، وان ممارسة الحرية الأخيرة على نحو ظاهري هي التي تعرف بحرية التعبير. وحرية

الرأي تقترب كثيرا من حرية التفكير والضمير والديانة ، التي تتمتع بحماية مطلقة طالما انها لا تتعدى دائرة الفكر الباطن ، أي ان التعبير عن الديانة أو المعتقد هو فقط الذي يخضع للقيود[٢٧].

وهكذا ، إذا كانت المادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية تكفلان وبشكل تام حرية الرأي اكثر مما تكفله المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية ، فان ذلك لا يبدو إلا ظاهريا طالما ان المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية تقر بحرية التفكير والضمير والديانة (وبالنتيجة بحرية الرأي في المعنى الآنف الذكر) ، ودون ان تخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠.

المبحث الثالث مضمون الحقوق المحمية

برغم ان التسمية القانونية – "الحق في حرية التعبير" – متطابقة إلى حد ما ، إلا ان مضمون هذا الحق يبدو مختلفا. فبالنسبة للمادة ١٩ من العهد الدولي ، يشمل الحق في حرية التعبير "حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها". وفي الاتجاه نفسه ، يشمل حق كل انسان في حرية التعبير ، وفقا للاتفاقية الأمريكية ، "حريته في البحث عن مختلف انواع المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها". أما في الاتفاقية الأوربية ، يقتصر الحق في حرية التعبير ، إضافة إلى حرية اعتناق الأفكار ، على "استلام ونقل المعلومات".

والبحث هو أولى الحريات الثانوية المشتقة من حرية التعبير الواردة في المادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية ولم يرد لها ذكر في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية . ولقد كان اختيار هذه الكلمة "to seek" والمغزى الذي تشير إليه ، مثار خلافات لدى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في أثناء مناقشتها مسودة المادة ١٩ ؛ ذلك ان كلمة "يبحث" قد تنطوي على الحق في ممارسة أعمال البحث مما كان ينذر إذن بحدوث التدخل الزائد في شؤون الآخرين. واقترحت كلمة "to gather" كبديل يستبعد على نحو تام تلك المخاطر[٢٨]. وبالإضافة إلى ذلك ، كانت اللجنة الثالثة قد صوتت لصالح كلمة "يجمع" عندما اعتمدت مسودة المادة الأولى من مشروع اتفاقية بشان حرية الإعلام[٢٩]. بيد ان كلمة "يبحث" ترد في المسودة النهائية لنص المادة ١٩ التي تم اعتمادها ؛ فلقد اعترضت معظم الوفود التي شاركت في مناقشات اللجنة الثالثة لمشروع المادة ١٩ من العهد الدولي على محاولات الاستعاضة عن كلمة "يبحث" بكلمة "يجمع". وكان من رأي وفد الولايات المتحدة الأمريكية ان كلمة "يبحث" تنطوي على التفتيش أو الكشف المسهب عن المعلومات ، في حين ان كلمة "يجمع" توحي بمجرد استقبال أو استلام منتجات وسائل الإعلام[٣٠]. وخشيت وفود أخرى ان تقيد كلمة "يجمع" ، وعلى نحو معتبر ، الحق الأساسي الذي تسعى إلى تقريره المادة ١٩[٣١]. وعلى أية حال ، من الصعب الإثبات ان كلمة "يبحث" تنطوي على القصد الواضح لارفاق النتائج الضمنية الواردة أعلاه ، ولابد من إعمال هذا الفعل دون منحه مدلولا أوسع من مدلوله الاعتيادي الذي يفيد ان لكل انسان حق الوصول إلى المعلومات والأفكار.

وغياب أية إشارة مماثلة في نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية ، يقود إلى الاستنتاج بان حرية "البحث" عن المعلومات أو الأفكار المنصوص عليها في العهد الدولي ، غير مضمونة في الاتفاقية الأوربية [٣٢]. "غير انه تم تفسير الاتفاقية على نحو يشمل تلك الحرية ، في قرارات لاحقة صدرت عن الأجهزة المختصة"[٣٣].

ويتمثل النشاط الثاني ، المشار إليه في المادة ١٩ ، في حرية الفرد في "استلام – receive" المعلومات والأفكار ، أي حق الفرد في ان تعطى له المعلومات وان يسعى إليها ا بالطريقة التي يختارها. ولا يطرح هذا النشاط أية مشكلة تتعلق بالتفسير طالما انه قد استخدم التعبير نفسه في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية. أما الميثاق الأفريقي ، فيلاحظ انه لم يستخدم تعبير "استلام" في الفقرة الأولى من المادة ٩ المحررة باللغة الفرنسية ، مكتفيا بذكر ان "لكل شخص

الحق بالإعلام Toute personne a droit a l'information.". ومع ذلك ، لا يسع الاعتقاد ان هذه العبارة تشير إلى مدلول مختلف ، فبالرجوع إلى النص الانكليزي للفقرة يتضح ان لكل فرد الحق في استلام المعلومات: "Every individual shall have the right to receive information".

أما النشاط الثالث والأخير ، الوارد في المادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية: فهو حرية الفرد في "نقل – to impart" المعلومات والأفكار. وتعد الاتفاقية الأمريكية اكثر وضوحا بنصها على ان لكل إنسان حرية نقل المعلومات والأفكار إلى "الآخرين". أما الحق في "استلام المعلومات" ، الذي تكفله المادة ٩ من الميثاق الأفريقي ، فلا يوازي بشكل واضح حق البحث ونقل المعلومات.

جدير بالذكر ، ان تعبير "نقل" الوارد في النص الانكليزي للمادة ١٩ من العهد الدولي ، قد لا يماثل التعبير الوارد في النص الفرنسي للمادة ذاتها: "repander" ، والذي يشير إلى عملية "النشر". أضف إلى ذلك ، ان تعبير "repander" ، يبدو مالكا لمغزى اكثر عمقا من الفعل البسيط "إرسال communiquer" الوارد في النص الفرنسي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية . ومع ذلك ، فان مثل هذا الإيحاء يزول بمجرد اعتماد النص الانكليزي للمادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية اللذان يستخدمان التعبير نفسه: "to impart". وعلى أية حال ، فان عملية النقل هذه تتم باستخدام إحدى الصيغ العملية الموضحة أدناه ، والتي لا تقتصر على النشر.

ومجال تطبيق الأنشطة أعلاه متطابق. ففي العهد الدولي والاتفاقية الأوربية وكذا في الاتفاقية الأمريكية ، ينصب مجال التطبيق على "المعلومات والأفكار" ، برغم حقيقة ان أداة الوصل في النص الفرنسي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية تكون تارة (واو العطف – et) وتارة أخرى (أو التخييرية – ou): "ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية استلام او ارسال المعلومات او الافكار ..." ، لكنها في النص الانكليزي دائما تكون (واو العطف – and).

وفي الواقع سيتم ادراك المغزى الذي تشير إليه الحريات السابقة عندما يتم ممارستها باستخدام إحدى الصيغ العملية الموضحة في المادة ١٩ من العهد الدولي. فللفرد حرية البحث واستلام المعلومات والأفكار ونقلها وذلك "أما شفاهة او كتابة او طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة أخرى يختارها"[٣٤]. والتوضيح ذاته يرد حرفيا في المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية ، ولا يرد لا في الاتفاقية الأوربية ولا في الميثاق الأفريقي.

ان عدم احتواء المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية على مثل هذا التوضيح لوسائل التعبير عن الافكار والاراء ، يفسح المجال أمام تفسير المادة تفسيرا شاملا لجميع الوسائل التي تسمح بالاعراب عن الافكار والمعلومات[٣٥]. وبشكل مغاير ، لا ينطبق التوضيح الوارد في المادة ١٩ من العهد الدولي على توضيح تحتويه المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية : وهو ان لكل انسان حق استلام وارسال المعلومات والافكار "دون تدخل من السلطة العامة" ، وهذا ما لا يوجد له مناظر في المادة ١٩ من العهد الدولي والمادة ١٣ من الاتفاقية الامريكية.

أما الميثاق الافريقي ، الذي يكفل ، وفي اختصار شديد ، حرية التعبير في المادة ٩ منه ، فانه يقتصر في الفقرة الثانية من تلك المادة على انه: "يحق لكل فرد ان يعبر عن ارائه وينشرها في اطار القوانين واللوائح". ومن إعمال المفهوم المخالف لهذه الفقرة يتضح انه ليس للفرد ان يعبر عن ارائه او ان ينشرها باية وسيلة من اختياره ، انما للفرد ان يعبر عن آرائه وان ينشرها لكن فقط في اطار او من خلال الوسائل المنصوص عليها (او المرخص بها) في القوانين واللوائح. غير ان مراجعة مواد الميثاق ككل تظهر ان الميثاق قد حرص على بيان المبادى التي يمكن تطبيقها من جانب اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب حينما يراد تطبيق وتفسير احكام الميثاق ، اذ تنص المادة ٦٠ على ما يلي: "تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالاحكام الواردة في ... الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة". وهذا يعني ان اللجنة الافريقية تسترشد بالاحكام الواردة في المادة ١٩ من العهد الدولي وبخاصة تلك التي تتعلق بتوضيح الوسائل التي تتيح للانسان الاعراب عن آرائه ، وذلك لدى تفسيرها للمادة ٩ من الميثاق. "ويؤكد هذا التفسير تكذيب الدول الافريقية الموجه للدول التي اتهمتها بالرغبة في ان تحتفظ للحكومات احتكار التعبير عن الاراء والمعلومات"[٣٦].

کتێبخانەی زانکۆ

وكما ذكر سابقا ، لا تحتوي المادة ١٩ من العهد الدولي على عبارة "دون تدخل من السلطة العامة" الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية ، لذا اقترح ، في اثناء اعداد الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي ، ان تضاف إليها ا العبارة التالية: "دون تدخل من السلطات الحكومية مع مراعاة احكام الفقرة ٣". لكن لم تتم الموافقة على هذا الاقتراح على اعتبار ان الرقابة التي قد تمارس على وسائل الإعلام من جانب الاحتكارات الخاصة من الممكن ان تشكل خطرا على حرية التعبير ، لان هكذا مراقبة تتم عادة بواسطة تدخل الدولة[٣٧]. وينبغي ان لا تمارس اية حكومة او هيئة او مصلحة عامة او خاصة ، السيطرة على نشر المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات ، او يحرم الفرد من الوصول بحرية الى هذه المصادر. وفي تعليقها على المادة ١٩ من العهد الدولي اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمون الحق في حرية التعبير من حيث انه "يتعدى حرية إلانسان في التعبير الى البحث عن مختلف ضروب المعلومات والافكار وكذلك استلامها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود وباي شكل يختاره. كما لفتت الانتباه الى انه بسبب تطور وسائل الإعلام يصبح من الضروري اتخاذ اجراءات فعالة لمنع السيطرة عليها ، لان تلك السيطرة تؤدي الى التدخل في حق كل فرد في التعبير بشكل لا يدخل ضمن القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة"[٣٨].

بناء على ما تقدم ، يمكن القول ان الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي وكذا الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية الامريكية تفسران على انها تحمي الحق في حرية التعبير من اي تدخل سواء من السلطات العامة او من هيئات ومصالح خاصة ، في حين تقتصر حماية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية على حماية حرية التعبير من التدخل المنفرد للسلطات العامة[٣٩].

الخاتمة

لقد اكتسبت فكرة ضمان حقوق الإنسان على نطاق العالم ، بعد الحرب العالمية الثانية ، قوة دافعة ادت الى ابرام اتفاقيات عدة في هذا الخصوص. ومع ان الاتفاقيات تختلف في القواعد المتعلقة بآليات الحماية والمراقبة ، إلا انها تتطابق جزئيا في محتوياتها وفي تحديد الحقوق المراد حمايتها ؛ ذلك ان جميع الاتفاقيات قد استمدت احكامها من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد "المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم".

ولقد تبين من خلال البحث ان حرية الرأي هي الركيزة الاولى لكافة الحريات الاخرى ، ولذا لا يمكن ان تكون إلا حرية مطلقة لا تخضع لاي قيود ، بل ان ممارسة هذه الحرية شرط اساسي لممارسة الحق في حرية التعبير ، ذلك الحق الذي يعد بمثابة المركز الداخلي لسلسلة من الحريات المترابطة ، التي تمارس بدورها من خلال تعبيرات عملية مختلفة مثل حرية الصحافة ، وعدم الخضوع للرقابة ، وحق الصحفيين في حماية مصادرهم ، وحق الوصول الى المعلومات. وهكذا تولد هذه الحريات حقوقا كحق الصحفي في الوصول الى المعلومات ومصادرها ، وحق المواطن في الرد ، وحق قراء الصحف في الادلاء بمختلف الاراء. وهذه الحقوق ليست مطلقة في حد ذاتها ولكنها تمثل المجالات الرئيسية التي يمارس فيها الحق الاساسي في حرية الرأي والتعبير.

وفي الختام ينبغي التاكيد على ان حرية التعبير هي حق أساسي للانسان ، يدل التمتع به ، بطرق عديدة ، على درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الهوامش والمراجع

١- تجدر الاشارة الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اوصى في قراره رقم ٩ (دورة – ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران ١٩٤٦ ، بانه الي حين انعقاد شرعة دولية لحقوق الإنسان ، ينبغي قبول المبدأ العام القاضي بضرورة ان تكون المعاهدات الدولية التي تنطوي على حقوق الإنسان الاساسية ، بما في ذلك ، وعلى اوسع نطاق ممكن ، معاهدات الصلح متماشية مع المعايير الاساسية الخاصة بهذه الحقوق والمنصوص عليها في الميثاق. وقد نجم عن هذا القرار ، تضمين احكام خاصة بحقوق الإنسان – بضمنها الحق في حرية التعبير – في عدد من معاهدات الصلح. لمزيد من التفاصيل ، انظر: اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، منشورات الامم المتحدة ، ١٩٨٣ (رقم المبيع E83.XIV.2) ، ص٧ ومابعدها ، الفقرات ٢٤–٢٨.

٢- المرجع السابق ، ص٢٢٧ ، فقرة ٣٧٢.

3- See M.N. Shaw, International Law, third edition, Grotius publications, Cambridge University press, London, 1994, pp.187-189.

4- N.A Maryan Green, International Law, third edition, Pitman publishing, London, 1987, p.115.

5- M.N. Shaw, Op.Cit, p.187.

٦- انظر ديباجة العهد الدولي ، الفقرة ٢.

٧- انظر ديباجة الاتفاقية الامريكية ، الفقرة ٢.

8- A.A. Cocca, "District Satellite Broadcasting of Radio and Television", in: Freedom of Information – a Human Right, Hans Seidel Stifung, Munich, 1978, pp.71-73.

٩- انظر العهد الدولي ، المادة ١٩ ، الفقرة ٣ – الاتفاقية الأوربية ، المادة ١٠ ، الفقرة ٢ – الاتفاقية الامريكية ، المادة ١٣ ، الفقرة ٢.

10- See U.N do.(A 2/C.3/Sr.157),para.22.

١١- نقلا عن د.كريم يوسف احمد كشاكش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٨.

١٢- انظر ، د.سليمان جازم الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة ، ط١ ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٦٤.

١٣- انظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط١ ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص٢١.

١٤- راجع في تفصيل ذلك: د. محمد سعيد الدقاق ، "التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان" ، في: د. محمود شريف بسيوني واخرون: حقوق الإنسان ، المجلد الثاني: دراسات حول الوثاق العالمية والاقليمية ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٨١ ومابعدها.

15- Roger Pinto, La liberte d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1980, p.93.

16- See U.N doc. (A/C.3/SR.1073),p.66,para.13.

١٧- انظر تقرير اللجنة الدولية التي شكلتها اليونسكو برئاسة السيد شون ماكبرايد لدراسة مشاكل الاتصال تحت عنوان: اصوات عدة وعالم واحد: الاتصال والمجتمع ، اليوم وغدا ، اليونسكو – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١ ،ص٤٨٧.

18- See Viewpoint of International Federation of Journalists (IFJ), in: Protection of Journalists, " Documents on the New Communication Order", No. 4, Unesco, 1980, p.88.

19- Lord Shawcross, " A Free Press", Journal of International Commission of Jurists (Geneva), Vol. VIII, No.3 (Summer, 1967), p.53.

٢٠- استلهمت احكام هذه الفقرة ، كما هو شان بقية احكام المادة ١٩ وسائر مواد العهد الدولي ، من المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تقضي في نصها المحرر باللغة الانكليزية بان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل – Everyone has the right to freedom of opinions and expression: this right includes freedom to hold opinions without interference". وبمقتضى النص الفرنسي فان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، مما ينطوي على الحق في ان لا يكون قلقا بسبب ارائه – "Tout individu a droit a la liberte d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas etre inquiete pour ses opinions".

21- Caludio ZANGHI, La liberte d'expression dans la convention europeenne des droits de l'homme et dans le pacte des Nations Unies relatif aux droits civils et politiques", in: Revue General de droit international public, tome 74, No. 3 (1970), p.575.

٢٢- تنص هذه الفقرة على ان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة (الحق في حرية التعبير) ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نص القانون.

٢٣- تنص هذه الفقرة هلى ان الحريات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة "تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية ، وشروط ، رقيود ، وعقوبات محدودة في القانون ... ".

24- See Caludio ZANGHI, Op.Cit., p.576.

25- Seminar on the Human Rights in Developing Countries, Kabul, Afghanistan, 1964, U.N. Publications, p.23, para.97.

26- See for instance, U.N. doc. (A/C.3/SR.300); (A/C.3/SR.1073), p.66, para.11.

٢٧- انظر العهد الدولي ، المادة ١٨ – الاتفاقية الأوربية ، المادة ٩ – الاتفاقية الامريكية ، المادة ١٢ – الميثاق الافريقي ، المادة ٨: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض احد لاجراءات تقيد "ممارسة" هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

٢٨- انظر التعديل الذي تقدمت به الهند ، في الوثيقة: (A/C.3/L.919).

٢٩- انظر الوثيقة: (A/4789),p.4 وحول مشروع اتفاقية حرية الإعلام ، انظر:

Erica – Irene A. Daes, "Freedom of Information and the press: The Experiment that failed", in: Human Rights and the media, Norway: Norwegian Institute of Human Rights Pablications, [s.d], pp. 67 – 77.

30- See U.N. doc. (A/C.3/SR.1074), p.73,para. 16.

٣١- انظر على سبيل المثال ، الوثيقة: U.N. doc. (A/C.3/SR.1073), p.75,para. 16.

32- Caludio ZANGHI, Op.Cit., p.576.

33- Vojin Dimitrijevic, " Freedom of Expression in the Framework of the CSCE", in: A. Bloed and P.Van Dijk (eds.), The human Dimension of the Helsniki Process: The Vienna follow up meeting and its affermath, Drodrecht: Martinus Nijhoff, 1991 , p.148.

٣٤- واجهت لجنة حقوق الإنسان مشاكل عدة ، في اثناء اعدادها لمسودة المادة ١٩ ، وتعلقت تلك المشاكل بمسالة تحديد الوسائل التي يمكن ان تمارس من خلالها حرية الرأي والتعبير. وكانت اقتراحات عدة قد قدمت بهذا الصدد الى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة ، كان من بينها التعديل الهندي (A/C.3/L.919) الذي كان ينص في الفقرة الثانية منه على مايلي: "لكل فرد الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث ... وذلك أما شفاهة او كتابة او طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني او بوسائل مرئية او مسموعة مرخص بها قانونا". واعترض بعض اعضاء اللجنة على العبارة الاخيرة "بوسائل مرئية او مسموعة مرخص بها قانونا" خشية ان يساء تفسيرها او استعمالها ، الامر الذي كان ينذر – في رايهم – بحصر وسائل التعبير. (انظر ، على سبيل المثال ، تعليق ممثل ليبيريا في الوثيقة: (AIC.3/SR.1073), p.65,para. 5. ولذا اعتمدت اللجنة الصياغة الحالية للمادة والتي تتيح للمرء ان يعبر عن ارائه باية وسيلة يختارها. لمزيد من التفاصيل ، انظر: U.N. doc. (A/2929), p160.

٣٥- تجدر الاشارة الى ان المشاريع الاولى للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية قد تضمنت توضيحا مماثلا للتوضيح الذي ورد فيما بعد في المادة ١٩ من العهد الدولي. راجع في ذلك ، Caludio ZANGHI, Op.Cit. (footnote 9), p.579.

36- Roger Pinto, Op. Cit., p.244.

37- See U.N. doc. (A/5000), para35.

٣٨- د. منذر عنبتاوي ، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: وصف تحليلي لمضون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها ، اليات مراقبته ومعايير التطبيق" ، في: د. محمود شريف بسيوني واخرون ، المرجع السابق ، ص٨٧.

٣٩- جدير بالذكر ان جميع مسودات المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية ، التي نوقشت في اطار مجلس اوروبا ، وقبل اعتماد المسودة النهائية ، تضمنت عبارة "تدخل حكومي". انظر: Caludio ZANGHI, Op.Cit. (Footnote 11), p.579.